

Distr.
GENERALA/RES/34/67
14 December 1979

الجمعية العامة

الدولة الرابعة والثلاثون
البندان ٤٨ و ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/664)]

٦٢ / ٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنه قد انقضى أكثر من عقد من الزمان على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، في قيينا عام ١٩٦٨ ، والتي أن هذه الفترة قد شهدت تقدماً ونمواً سريعين في استكشاف الفضاء وتطوير التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ،
وان ترى أن هناك حاجة إلى تقييم هذه التطورات ، وتبادل المعلومات والخبرات بشأن
أثراها الحالي والمحتمل ، والتي تحددها مدى كفاية وفعالية الوسائل المؤسسية والتعاونية لتحقيق
الفوائد من التكنولوجيا الفضائية ،

وان تعترف بأهمية توسيع الدول الأعضاء في الاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة
بأمور الفضاء الخارجي ،

وان تدرك الحاجة إلى زيادة الاستفادة من التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ، والتي
الاسهام في تحقيق النمو المذلل لأنشطة الفضاء التي تشمل لصالح التقدم الاجتماعي - الاقتصادي
للبشرية ، ولاسيما لشعوب البلدان النامية ،

وان تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة المقدرة والمتصورة خلال العقد المقبل في علم
الفضاء وتكنولوجيته ، وكذلك التطبيقات الجديدة التي تنشأ عنها والفوائد التي يمكن جنحها منها
وآثارها الممكنة بالنسبة إلى التنمية الوراثية والتعاون الدولي ،

وان تدرك الحاجة إلى تعزيز زيادة الوعي لدى عامة المجتمع وفيما يتعلق بتكنولوجيا
الفضاء وتطبيقاتها ،

ورغبة منها في تشجيع وتعزيز الدور التحضيري للأمم المتحدة ، التي هي خاصة في وضع يمكّنها من تحقيق أزيدiad التعاون الدولي والمساعدة لمليدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تشير إلى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وتکلیف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتكون اللجنة التحضيرية للمؤتمر وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وان لاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، قد قدّمت توصيات مفصلة لاعداد وتنظيم المؤتمر ،

- ١ - تؤيد التوصيات المفصلة الواردة في الفقرات من ٨٤ إلى ١١٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟
- ٢ - تقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما جاء في الفقرة ٩٩ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

٣ - تؤيد بوجه خاص :

(أ) توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في النصف الثاني من عام ١٩٨٢ (١) ؛

(ب) توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المفصلة باعداد وتنظيم المؤتمر ، بما في ذلك أمانة المؤتمر وكتبه وشكله ؟

(ج) توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الحد الأعلى لتكاليف المؤتمر ؟

٤ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين توصية بشأن مكان انعقاد المؤتمر ؟

٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها التحضيرية للمؤتمر ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

(A/34/20)

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، في نطاق الحد الأعلى للحصروفات المقررة للجنة ، الترتيبات التنظيمية والإدارية الازمة ، كما جاء في الفقرات المتصلة بذلك من تقرير لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الجلسة العاشرة
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩